کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

نمبر داخلہ ------ ۱۳۴۷/۳۶

تاریخ داخلہ ------ ۱۳ امرداد ۱۳۳۸ف

نام کتاب تنزیہ الانبیا عن تشبیہ الاغبیا

فن کتاب ------ حدیث

نمبر کتاب در فن مذکور ------ ۳۳۵

﴿ تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء ﴾

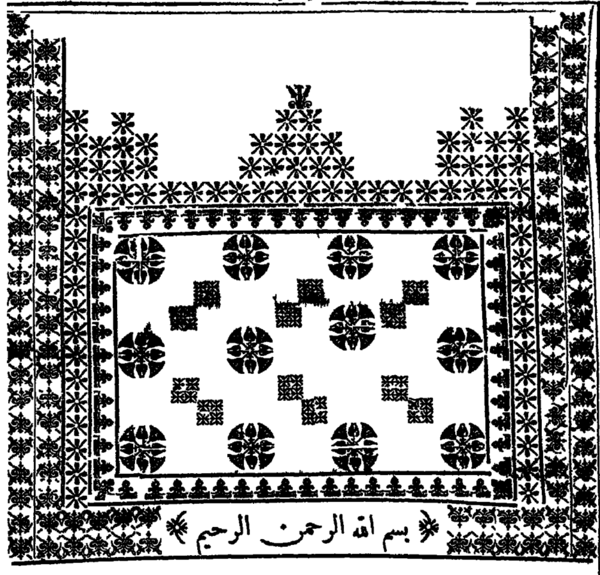
للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي [redacted]

مؤلف جمع الجوامع وغيرها [redacted]

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة حيدرآباد الدكن
عمرها الله الى اقصى الزمن

(١٣١٦)



امابعد حمد الله غافر الزلات ومقيل العثرات والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذى انزل عليه في كتابه العزيز افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ؛ وعلى آله وصحبه النجوم النيرات ؛ فهذا جزء سميته ﴿ تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء ﴾ والسبب فى تاليفه انه وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف احدهما عرض الآخر فنسبه الآخر الى راعى المعزى فقال له اذاك تسبني براعي المعزى فقال له والدالقائل الانبياء راعو المعزى وما من نبى الاراعي المعزى وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بسوق الغزل بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر قاضى القضاة

المالكي

المالكى فقال له لو دفع الي ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذى
ذكر الانبياء مستدلا بهم في هذا المقام فاجبت بان هذا المستدل
يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبياء اجل من ان يضرب مثلا لاحاد
الناس ولم اكن عرفت من هو القائل ذلك فبلغنى بعد ذلك انه الشيخ
شمس الدين الحمصانى امام الجامع الطولوني و شيخ القراء و هو رجل صالح
في اعتقادى فقلت مثل هذا الرجل تقال عثرته و تغفر زلته ولا يعزر لهفوة
صدرت منه وكتبت ثانيا بذلك فبلغنى ان رجلا استنكر منى هذا الكلام
و قال ان هذا القائل لا ينسب اليه في ذلك عثرة ولا ملام * وان ذلك من
المباح المطلق الذى لا ذنب فيه ولا اثام واستفتى على ذلك من لم تبلغه واقعة
الحال فخرجوه على ما ذكره القاضى عياض فى مذاكرة العلم لاجل ذكر لفظ
الحكم للاستدلال فى الجواب والسوال فخشيت ان تشرأب العوام بهذا
الكلام * فيكثروا من استعماله في المجادلات والخصام * و يتصرفوا فيه بانواع
من عباراتهم الفاسدة فيؤديهم الى ان يتمرقوا من دين الاسلام فوضعت
هذه الكراسة نصحا للدين وارشادا للمسلمين والسلام * ولنبدأ بالفصل الذى
ذكره القاضى عياض في الشفاء فى تقرير ذلك فانه جمع فيه فاوعى
وحرز واستوفى *

قال

فصل

الوجه الخامس ان لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا ولكن ينزع بذكر
بعض اوصافه او يستشهد ببعض احواله عليه الصلوة والسلام الجائزة عليه فى الدين
على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبه به او عند

هضيمة نالته او غضاضة لحقته ليس على طريق النامي وطريق التحقيق بل على قصد الترفيع لنفسه او غيره او سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم او قصد الهزل والتنذير بقوله كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم وان كذبت فقد كذب الانبياء وان اذنبت فقد اذنبوا او انا اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله ورسله او قد صبرت كما صبر اولوا العزم اوكصبر ايوب اوقد صبر نبي الله على عداه وحلم عليهم اكثر مما صبرت وكقول المتنبي *

﴿ شعر ﴾

انا في امة تداركها الله * غريب كصالح في ثمود

ونحوه من اشعار المتعجزفين فى القول المتساهلين في الكلام كقول المعرى *

كنت موسى وانت بنت شعيب * غير ان ليس فيكما من فقير

على ان آخر البيت شديد وداخل فى باب الازراء والتحقير بالنبي صلى الله عليه وسلم وتفضل حال غيره عليه وكذا قوله *

﴿ شعر ﴾

لولا انقطاع الوحى بعد محمد * قلنا محمد من ابيه بديل

هو مثله في الفضل الا انه * لم ياته برسالة جبريل

فصدر البيت الثانى من هذا الفضل شديد تشبهه غير النبي فى فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم والعجزف محتمل بوجهين احدهما ان هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه عنها وهذه اشد ونحو منه قول الآخر *

واذا ما رفعت راياته * صفقت بين جناحي جبرئيل

وقول الآخر من اهل العصر

فر من الخلد واستجار بنا * فصبر الله قلب رضوان

وكقول حسان المصيصي من شعراء الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره ابي بكر بن زيدون *

كان ابابكر ابوبكر الرضى * وحسان حسان وانت محمد

الى امثال هذا وانما كثرنا الشواهد مع استثقالنا الحكايتها لتعريف امثلتها ولتساهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم قادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لاسيما الشعراء واشدهم فيه تصريحا ابن هانيء الاندلسى وابو سليمان المعرى بل قد خرج كثير من كلامهما عن هذا الى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد اجبنا عنه وغرضنا الآن الكلام في هذا الفصل الذي سقنا امثلته فان هذه كلها وان لم يتضمن شيئا ولا اضافت الى الملائكة والانبياء نقصا ولست اعنى عجزى بيتي المعري ولا قصد قائلها ازراء ونقصا فما وقر النبوة وعظم الرسالة ولا عزر حرمة الاصطفاء ولا عزر خطوة الكرامة حتى شبه من شبه في كرامة او معرة قصد الانتفاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلسه او اغلاء في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده فحق هذا ان درئ عنه القتل الادب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله ومقتضى قبح ما نطق

به ومالوف عادته لمثله اوندوره اوقرينة كلامه اوندمه على ماسبق منه ولم يزل
المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله *

فان يك باق سحر فرعون فيكم * فان عصا موسى بكف خضيب

وقال له ياابن اللخناء انت المستهزئ بعصا موسى وامر باخراجه عن عسكره
من ليلته الى ان قال فالحكم فى امثال هذا مابسطناه في طريق الفتيا وعلى
هذا المنهج جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس واصحابه ففي النوادر من رواية
ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي
صلى الله عليه وسلم الغنم فقال مالك قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
غير موضعه ارى ان يؤدب قال ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا ان
يقولوا قد اخطأت الانبياء قبلنا وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا
يكون ابوه عربيا فقال كاتب له قد كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم كافرا
فقال جعلت هذا مثلا فعزرها وقال لاتكتب لى ابدا * وقد كره سحنون ان
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب
والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما امرنا الله تعالى وقال القابسي عن رجل قال
لرجل قبيح كانه وجه نكير وقال لرجل عبوس كان وجه مالك في الادب
بالسوط والسجن نكال للسفهاء وان قصد ذلك قتل وقال ايضا في شاب
معروف بالخير قال رجل شيئا فقال له الرجل اسكت فانك امي فقال الشاب
اليس كان النبي صلى الله عليه وسلم اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس واشفق
الشاب مماقال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه
فخطأ لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اميا آية له وكون هذا اميا آية نقيصة وجهالة ومن
جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر وتاب
واعترف والجأ الى الله فيترك لان قوله لاينتهي الى حد القتل وماطريقه
الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا مسئلة استفتى
بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابامحمد بن منصور في رجل تنقصه رجل
آخر بشيء فقال له انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد
السب وكان بعض الفقهاء بالاندلس افتى بقتله * هذا كله كلام القاضي عياض
في الشفاء وتفطن بقوله في اول الفصل على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه
اولغيره * كيف سوى في الحكم بين ضارب المثل والمحتج هو المستدل ومراده
المستدل في الخصومات والتبرى من المعرات وكذلك قوله ينزع بذكر بعض
اوصافه او يستشهد ببعض احواله * فان الاستشهاد بمعنى الاستدلال وكذلك
قوله في آخر الفصل لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله ومن جهالته احتجاجه اصحابه بصفة النبي صلى الله
عليه وسلم فهذه المواضع كلها صريحة في تخطية المستدل في مثل هذا
ووجوب تاديبه وانما نبهت علي هذا لانه انكر على ذكر لفظ المستدل
في افتاء وليس بمنكر فان المستدل مقام التدريس والافتاء والتصنيف و
تقرير العلم بحضرة اهله وهذا لاانكار عليهم كما سياتي وتارة تكون في الخصام
والتبرى من معرة او نقص نسب اليها هو اوغيره وهذا محل الانكار والتاديب
لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفي الاسواق وفي التفاوض بالسب والقذف ونحو

ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه وكذلك الاثر الذى اشار اليه
القاضي عن كاتب عمر بن عبد العزيز فانه ماقصد بماذكره الا الاحتجاج على
انه لا ينقصه كفر ابيه والاستدلال عليه ولذلك انكره عليه عمر وصرفه
عن عمله اخبرنى شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام علم الدين ابن شيخ الاسلام
سراج الدين البلقيني الشافعى رحمهما الله اجازة عن ابيه شيخ الاسلام
ان الشيخ تقي الدين السبكي اخبره عن الحافظ شرف الدمياطى انبانا
الحافظ يوسف بن خليل انبأنا ابو المكارم اللبان انبانا ابوعلي الحداد
انبانا الحافظ ابو نعيم الاصبهاني حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر
حدثنا احمد بن الحسين الحذاء انبانا احمد بن ابراهيم الدورى حدثنا
احمد بن عبد الله بن يونس قال سمعت بعض شيوخنا يذكران عمر بن عبد العزيز
اوتي بكتاب يخط بين يديه وكان ابوه كافرا فقال عمر للذى جاء به لوكنت
جئت به من ابناء المهاجرين فقال الكاتب ماضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر ابيه فقال عمر قد جعلته مثلا لا تخط بين يدى بقلم ابدا هكذا
اخرجه في الحلية فالكاتب قصد بهذا الكلام الاحتجاج والاستدلال على نفى
النقص عنه وقال عمر في الرد عليه انه جعله مثلا فعلم ان المستدل لا منافاة
بينه وبين ضارب المثل والجامع بينهما ان ضرب المثل يراد للاستشهاد كما ان
الاستدلال كذلك فبهذا القدر المشترك يصح اطلاق المستدل على ضارب المثل
وعكسه ومن له المام بالاحاديث والآثار وكلام المتقدمين لا يستنكر ذلك فانهم
كثيرا ما يطلقون ضرب المثل على الحجة وبهذا سوى بينهما القاضي عياض
حيث قال على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه اولغيره ومما اطلق فيه الاولون

ضرب المثل على الحجة ما اخرجه ابن ماجة وغيره عن ابي سلمة ان اباهريرة
رضي الله عنه قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال وكان عارضه بقياس من الرأي كما في
بعض طرق الحديث عن الهروي في ذم الكلام اى فلا تقابله بحجة من رأيك
فاطلق ابوهريرة على الحجة والاستدلال ضرب المثل واللغة ايضا تشهد لذلك قال
في الصحاح ضرب مثلا وصف وبين وقال ابن الاثير في النهاية
ضرب الامثال اعتبار الشيء لغيره وتمثيله به وانما حكمت في الافتاء على
لفظ المستدل وعلمائه بضرب المثل لاعرف ان المستدل الذي حكمت
عليه هو المحتج بضرب ذلك مثلا للغير لا المستدل في الدرس والتصنيف
ومذاكرة العلم بين اهله فان ذلك لا يسمى في عرف العلماء ضرب مثل
وقصدت ايضا الاقتداء بالخليفة عمر بن عبد العزيز في لفظه وقد وجدت
للقصة طريقا اخر قال الهروي في ذم الكلام انبانا ابو يعقوب انبانا ابو بكر
ابن ابي الفضل انبانا احمد بن محمد بن يونس ثنا عثمان بن سعيد ثنا يونس
القسطلاني ثنا حمزة ثنا علي بن ابي جميلة قال قال عمر بن عبد العزيز لسليمان
ابن سعد بلغني ان ابا عاملنا بمكان كذا وكذا زنديق قال وما يضره ذلك
يا امير المومنين قد كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم كافرا فما ضره فغضب
عمر غضبا شديدا وقال ما وجدت له مثلا غير النبي صلى الله عليه وسلم
قال فعزله عن الدواوين * ومما وقع في عبارة العلماء من اطلاق
ضرب المثل على الاستدلال ما وقع في عبارة ابن الصلاح في جوابه الذي
الفه في صلوة الرغائب حيث ذكر انكار الشيخ عز الدين ابن عبد السلام

لما وقال انه ضرب له المثل بقوله ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى *
واما ﴿الفصل السابع من الشفاء﴾ الذى قال المعترض ان المسئلة فيه فنذكره
ليعلم من علم واقعة الحال انه غير مطابق لما * قال القاضي عياض * الوجه
السابع ان يذكر مايجوز على النبي صلى الله عليه وسلم او يختلف في جوازه
عليه وما يطرأ عن الامور البشرية به ويمكن اضافتها اليه او يذكر ما
امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة اعدائه واذاهم
له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بوس زمنه ومر عليه
من معاناة عيشه كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة
ماصحت منه العصمة للانبياء عليهم وما يجوز عليهم وهذا فن خارج
عن هذه الفنون الستة اذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا ازراء ولا استخفاف
لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ لكن يجب ان يكون الكلام
فيه مع اهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق
فوائده ويجنب ذلك من عساه لا يفقه او يخشى به فتنة فقد كره
بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص
لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وادراكهن * هذا كلام القاضي في الفصل
السابع فانظر كيف فرض المسئلة في رواية الحديث ومذاكرة العلم ثم
لم يطلق ذلك بل قيده بان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهماء الطلبة
وهذه الواقعة لم تكن في مذاكرة العلم ولم يحضرها طالب البتة بل كانت
في السباب والخصام في سوق الغزل بحضرة جمع من التجار والدلالين
والسوقة وكلهم عوام واكثرهم سفهاء الالسن يطلقون السنتهم في كثير

من الا مور بما يوجب سفك دمائهم ولا يعلمون عاقبة ذلك فيقال
لمن انكر ما افتيت به ان لم يعرف عين الواقعة فانت معذور وقولك
لا تعزير ولا عثرة ان اردت فيما وقع في مجلس الدرس ومذاكرة العلم بين
اهله فمسلم وليس هو صورة الواقعة وان اردت ما وقع في السوق
بالصفة المشروحة فمعاذ الله وحاشا المفتين ان يقولوا ذلك وبعد هذا
كله فلست اقصد بذلك غضا من القائل ولا حطا عليه فاني اعتقد دينه و
خيره وصلاحه وانما هي بادرة بدرت وزلة فرطت وعثرة وقعت
فيستغفر الله منها ويتوب الله ويندم على ما وقع منه ولا يعود ولا يقدح ذلك
في صلاحه فان الشيخ عزالدين ابن عبد السلام قال فى قواعده من ظن
ان الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل وقال ان الولي اذا وقعت منه الصغيرة
فانه لا يجوز للائمة والحكام تعزيره عليها ونص الشافعي رضى الله عنه
على ان ذوي الهيآت لا يعذرون للحديث وفسرهم فانهم الذين
لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة فيترك وفسرهم بعض الاصحاب
بانهم اصحاب الصغائر دون الكبائر وفسرهم بعضهم بانهم الذين
اذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا والاحاديث الواردة في اقالة ذوى
الهيآت عثراتهم كثيرة واخرج احمد في مسنده والبخارى في الادب
وابو داود والنسأى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود * واخرجه النسأي
من وجه آخر بلفظ تجاوزا عن زلة ذي الهيئة * واخرج باللفظ الاول
الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود وابن عدي فى الكامل من

حديث انس رضى الله عنه واخرجه الطبرانى في المعجم الصغير من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه بلفظ تجافوا عن عقوبة ذى المروة الا في حد من حدود الله * واخرجه في المعجم الاوسط من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ تجافوا عن ذنب السخى فان الله اخذ بيده كلما عثر * واخرجه بهذه اللفظ من حديث ابن مسعود رضى الله عنه الطبراني في الكبير وابو نعيم فى الحلية * قال الشيخ تقي الدين السبكى فى كتابه ﴿ طريق المعدلة ﴾ فى قتل من لا وارث له قول الاصحاب ان من قتل قتيلا لا وارث له فللسلطان الخيرة بين ان يقتص منه او يعفو على الدية وليس له العفو مجانا كانهم ذكروه على الغالب وقد يظهر للامام من المصلحة ما يقتضى العفو عنه مجانا اذا كان لا مال له ولا يقدر على الكسب وفيه صلاح وخير ونفع للمسلمين ولكن فرطت منه تلك البادرة فقتل بها وظهرت توبته وحسنت طريقته فالقول بان هذا لايجوز للامام العفو عنه بعيد لاسيما اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى ذلك القدر الذي يوخذ منه فالرأي عندى ان يكون ذلك مفوضا الى راى الامام والامام يجب عليه فيما بينه وبين الله ان يختار الامانة ومصلحة ظاهرة للمسلمين ولا يقدم على سفك دم مسلم بمجرد ما يقال له ان هذا جائز فجوازه منوط بظهور المصلحة فيه للمسلمين ولاقامة الدين لا لحظة نفسه ولا لغرض من اغراض الدنيا وحيث شك في ذلك يتعين الكف عن الدم وتبقيه ذلك الشخص لانه نفس معصومة الا بحقها فمتى قتلها من غير مرجح اخشى عليه ان يدخل فيمن قتلها بغير حقها انتهى كلام السبكى فاذا اجوز السبكي العفو عمن فيه صلاح وخير ونفع للمسلمين من القتل

قصاصا

قصاصا مجانا بلا دية فمن تعزير له فرطت منه من باب اولى و هذه لاشبهة فيه عود على بدأ قال ابن السبكي في كتابه ﴿الترشيح﴾ قال الشافعي رضي الله عنه في بعض نصوصه وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة لها شرف فكلم فيها فقال لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعت يدها قال ابن السبكي فانظر الى قوله فلانة ولم يجبن باسم فاطمة رضي الله عنها معها ان يذكرها في هذا المعرض وان كان ابوها صلى الله عليه وسلم قد ذكرها الا ان ذاك منه صلى الله عليه وسلم حسن دال على ان الخلق عنده في الشرع سواء انتهى فهذا من صنع الشافعي ثم من تقرير ابن السبكي اصل في هذه المسئلة و نقل من حيث مذهبنا فقوله تأدبا يدل على انه من غيره قبيح هذا مع كون الشافعي انما ساق الحديث مساق الاحتجاج على المسائل الشرعية و مساق تقرير العلم في التصنيف الذي لا يقف عليه الا اهله بل لو صرح بالاسم في هذا المحل لم يكن فيه شئ وامر آخر ان النقص المذكور واقع في حيز لو منفى عنها لا ثبت لها و انما ذكر على سبيل الفرض الذي لا سبيل الى وقوعه فكيف يظن بالشافعي انه يخالف ما قرره المالكية في مسئلة التي نحن فيها و انما ذكرت هذه الكلام لان قائلا قال هذا الذى افتيت به مذهب المالكية ليس بمنصوص في مذهبك و كذا يقع لاهل العصر كثير يدعون علينا في فتاوى كثيرة انها مخالفة للمذهب بمجرد كونها غير منصوصة لا بنفى ولا باثبات كما وقع لنا في العام الماضي حين افتينا بهدم الدار التي بنيت برسم الفساد فادعوا ان ذلك خلاف المذهب بمجرد كون الاصحاب لم ينصوا عليها على ان الغزالى وغيره اشاروا اليها كما بيناه في التاليف الذي الفناه فيها ثم نقول في هذه و غيرها قولهم ما افتيت به خلاف

المذهب مستدلين على ذلك بعدم وجود المسئلة منصوصا عليها معارضا
تان نقول لهم ما افتيتم انتم به ايضاً خلاف المذهب لان المسئلة غير منصوص عليها
فكما استندتم الى العدم في نسبة الخلاف الى استندت الى العدم في نسبته
اليكم فان الاثبات والنفي كلاهما حكم شرعي يحتاج الى دليل او نقل فان قالوا
اخذناه من القواعد قلت وانا ايضا اخذته من القواعد وعلى بيان ذلك
ابن يريد الانصاف فمن قال التعزير في هذه المسئلة خلاف المذهب لان
الاصحاب لم ينصوا عليها اقول له قبل نص الاصحاب انه لا تعزير فيها حتى
المقدم على القول به و تنسبه الى مذهب الشافعي و كذلك من قال القول
بهدم الدار الموصوفة بالصفات التي شرحتها في تاليفها خلاف المذهب لانه
لم ينص عليها اقول له فهل نصوا على انها لا تهدم حتى استندت اليه و اذا
حصل الاستواء في الجانبين من حيث عدم النص و وجدت النقول
في المذاهب باحدهما والادلة ثابتة عليه من الاحاديث والآثار وجب
الوقوف عنده وعدم التجاوز الى الجانب الآخر اذ لم يكن في قواعد
مذهبنا ما يخالفه و قد وقع في فتاوى ابن الصلاح انه سئل عن مسئلة
لا نص فيها للاصحاب فافتى فيها بالمنصوص في مذهب ابي حنيفة وبين ذلك
و قرر النووي في شرح المذهب مسئلة لا نقل فيها عندنا واجاب فيها بمذهب
الحسن البصري وقال انه ليس في قواعدنا ما ينفيه وسئل البلقيني عن مسئلة
فقال لا نقل فيها عندنا واجاب فيها بما ذكره القاضي عياض في ﴿المدارك﴾
و ذكر بعض الاصحاب مسئلة لا نقل فيها عندنا وافتى فيها بالمنقول في مذهب
الحنابلة و ذكر الزركشي في الخادم مسئلة مسح الخف للمحرم و قال لا نقل

الحنابلة

بها عندنا واجاب بالمنقول في مذهب المالكية في اشياء كثيرة لاتحصى وقد استوعبتها في كتابي ﴿ الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ﴾ ومسئلة الهدم نص عليه ائمة المذاهب الثلاثة واشار اليها الغزالى وطائفة وثبتت فيها الاحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم سلفا وخلفا ولا نص في مذهبنا بخلاف ذلك الا قولهم انه لا تعزير باتلاف المال وهذه القاعدة مخصوصة ليست على عمومها بدليل قولهم تكسر آنية الخمر والاواني المثمنة اذا كان فيها صورة الى غير ذلك فعلم ان القاعدة مخصوصة بما لم تعين الاتلاف طريقا لازالة الفساد وتقرير ذلك بايضاحه يستدعي طولا وقد بسطته في التاليف المشار اليه وكذلك نقول في هذه المسئلة قد نص ائمة المالكية على التعزير فيها ولم ينص اصحابنا على خلافه ولا في قواعد مذهبنا ماينفيه فوجب الوقوف عنده والعمل به وهذه النص الذي اوردناه عن الشافعي رضي الله عنه يصلح اصلا في المسئلة وتقرير السبكي له وايضاحه زاده بيانا وحسنا وساتتبع من نصوص الشافعي والاصحاب في كتبهم في الفقه وشروحهم للحديث ما اراه مقويا لذلك فاذكره

﴿ فصل ﴾

قال الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة في باب الردة في كتب اصحاب ابي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر واكثرها ممايقتضي اطلاق الاصحاب الموافقة عليه فنذكر مايحضرنا في كتبهم ثم سردها الرافعي وتبعه في الروضة وتعقبنا جملة منها ثم قال الرافعي

وتبعه في الروضة بعد الفراغ من سردها وهذه الصور تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة من كلام الناس واجابوا فيها اتفاقا واختلافا فيما ذكرو مذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء وقد يناذلك فهذا من الشيخين صريح فيما قررناه من الفتوى بما نص عليه في مذاهب بقية الائمة فيما لا نص فيه عندنا ولا في قواعد مذهبنا ما ينفيه ثم قال النووي في الروضة من زوائده عقب ذلك * قلت * قد ذكر القاضي عياض في آخر (الشفاء) جملة من الالفاظ المكفرة غير ماسبق نقلها عن الائمة اكثرها مجمع عليه ويخص مافي (الشفاء) من ذلك فهذا من النووي عين ما صحبا اليه بل هو نص صريح في مسئلتنا هذه بعينها وقال في الروضة تبعا للرافعي فيما نقله عن كتب اصحاب ابي حنيفة واختلفوا فيمن قال رؤيتي اليك كرؤية ملك الموت واكثرهم على انه يكفر زاد النووي * قلت * الصواب انه لا يكفر وهذه احدى الصور التي ساقها القاضي عياض في الفصل الخامس فاذا كان فيها قول بالتكفير فلا اقل من التعزير اذا لم يكفر *

فصل

قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يتاولوا شيئا من القران عند ما يعرض من احاديث الدنيا قيل لهشيم نحو قوله جئت على قدر يا موسى قال نعم * وقد صرح العماد البلدي من اصحابنا بهذا الحكم فقال يمنع ضرب الامثال من القرآن نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته والهشيم هذا من تلامذة البغوي وهذا شاهد ما نحن فيه وكان الادب ان لا تضرب كلمات القران مثلا لواقعة دنيوية فكذلك الادب ان لا تضرب

احوال الانبياء مثلا بحال خبرهم *

﴿ فصل ﴾

وسئل شيخ الاسلام والحفاظ قاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر بما نصه ماقول ائمة الدين في هذه الموالد التي يصنعها الناس محبة في النبي صلى الله عليه وسلم غير ان بعض الوعاظ يذكرون في مجالستهم الحلقة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لا من يعظم من ذلك انهم يقولون المراضع حقرن ولم ياخذنه لعدم ماله الا حليمة رغبت فى رضاعه شفقة عليه ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنما وينشدون *

باغنامه سار الحبيب الى المرعى * فياحبذا راع فوادي له يرعى

وفيه فما احسن الاغنام وهو يسوقها وكثير من هذا المعنى المخل بالتعظيم فما قولكم في ذلك فاجاب بما نصه ينبغي لهم كونه فطنا ان يحذف من الخبر مايوهم في المخبر عنه نقصا فلا يضره ذلك بل يجب * هذا جوابه بحروفه *

﴿ فصل ﴾

ومما يدخل فى هذا الباب ما اخرجه ابن ابى الدنيا في (كتاب الصمت) عن مطرف لتعظيم جلال الله في صدوركم فلا تذكروه عند مثل هذا قول احدكم للكلب اللهم اخذه وللحمار والشاة *

﴿ فصل ﴾

قال السهيلي فى ﴿ الروض الانف ﴾ بعد ان اورد حديث ان ابي واباك في النار مانصه وليس لنا ان نقول نحو هذا فى ابويه صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله

عليه وسلم لاتوذوا الاحياء بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين
يوذون الله ورسوله الايه *

﴿ فصل ﴾

رعي الغنم لم يكن صفة نقص في الزمن الاول ولكن جدث العرف
بخلافه ولا يستنكر ذلك فرب حرفة هي نقص في زمان دون زمان
وفي بلد دون بلد ويشهد لذلك كلام الفقهاء في الكفاءة في النكاح
وفي المروة في الشهادات والمسئلة مسطورة حتى في (المنهاج) ثم ان الخصم
لم يخرج هذه الكلمة الامخرج الشتم والتنصيص حيث قال وانت ياراعي
المعزى صار لك كلام ومثل هذا الموطن لا يحتج فيه باحوال الانبياء
ابدا خصوصا بين العوام هذا الايقوله من يعلم يلقى الله وقد تذكرت لطيفة
قال الشيخ تاج الدين السبكي في (التوشيح) كنت يوما في دهليز دارنا
في جماعة فمر بنا كلب يقطر ماء يكاد يمس ثيابنا فنهرته وقلت ياكلب
ياابن الكلب واذا بالشيخ الامام يعني والده الشيخ تقي الدين السبكي
يسمعنا من داخل فلما خرج قال لم تشتمه فقلت ماقلت الاحقا اليس هو كلب
ابن كلب فقال هو كذلك الا انك اخرجت الكلام من مخرج الشتم والاهانة
ولا ينبغي ذلك فقلت هذه فائدة لاينادي مخلوق بصفة الا اذ الم يخرج
مخرج الاهانة * هذ الفظه في (التوشيح) *

﴿ فصل ﴾

المماراة في مثل هذا الموضع والتدليس وقصد الانتقام بالضغائن الباطنة
لايضر الافاعله ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شيء والحق للانبياء وقد

ذكر السبكي ان تارك الصلوة يخاصمه كل صالح لان لكل صالح فى الصلوة
حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك المدلس في هذه
المسئلة يخاصمه كل الانبياء يوم القيامة وعدتهم مائة الف واربعة
وعشرون الفا وقد قيل ليحيي بن معين اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت
حديثهم خصماءك عند الله فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون
النبى صلى الله عليه وسلم خصمى يقول لى لم تذب الكذب عن حديثى
وكذلك اقول لان يكون كل اهل العصر في هذه المسئلة خصمائي احب الي
من ان يخاصمني نبي واحد فضلا عن جميع الانبياء والله تعالى اعلم *

تمت الرسالة المسماة ﴿ بكتاب تنزيه الانبياء عن تشبيه الاغبياء ﴾
فى شهر رمضان سنه (١٣١٦) هـ

